

حلقة نقاش في النجف حول مقاربة الأحوال الشخصية في الدستور وفي القانون

نظمت جمعية الأمل العراقية حلقة نقاش حول ( مقاربة الأحوال الشخصية بالدستور والقانون ) في محافظة النجف يوم الأحد المصادف 2008/5/4 على قاعة فندق العراق ، بحضور 30 شخصية من أساتذة كلية القانون في جامعة الكوفة ، وقانونيين وباحثين مختصين في قضايا الأحوال الشخصية ، وممثلين من منظمات المجتمع المدني ، كما حضرها ضيوف من أعضاء مجلس محافظة النجف والأستاذ القانوني عدنان الشروفي من جامعة كربلاء.

تم خلال الحلقة مناقشة الجذور التاريخية لقانون الأحوال الشخصية ، كذلك وضع قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل بين الإلغاء والبقاء من قبل د. ردينه محمد رضا أستاذة في كلية القانون . واستعرضت المحامية أزهار الشعرباف دور الحركة النسائية العراقية في متابعة موضوع التعديلات الدستورية ، كما تحدثت المحامية تأميم العزاوي عن الآثار المترتبة على المادة 41 من الدستور في حال تطبيقها . ودار نقاش حيوي وعميق بين الحضور حول هذا الموضوع ، توصلوا فيه إلى بلورة عدد من التوصيات :

- 1- العمل على إلغاء المادة 41 أو تعديلها للأسباب التالية :
  - أ- إقرار هذه المادة يؤدي إلى تشريع قوانين متعددة للأحوال الشخصية ومحاكم مختصة بها تبعاً للدين والمذهب والمعتقد والاختيار ، مما يؤدي إلى حصول تعقيدات قانونية وضياح لحقوق المواطنين ، ولاسيما النساء .
  - ب- إقرار هذه المادة قد يكون عاملاً مشجعاً لقيام بعض الأفراد إلى اتخاذ الدين والمذهب طريقاً للتحايل على القانون للحصول على مكاسب وامتيازات شخصية ، كتعمد الشخص اختيار مذهب غير مذهبه للاحتكام بنزاع قضائي .
  - ت- إقرار هذه المادة يؤدي إلى تعميم الولاء للمذهب دون القانون والقضاء ، وتجرد القاضي من مهنته في الالتزام بالنصوص القانونية لتحويله إلى أداة لاشاعة الطائفية والانقسام في المجتمع من خلال الاحتكام ونشر الآراء الفقهية المختلفة .
  - ث- إقرار هذه المادة يضعف شخصية المحاكم والقضاء كأحد مؤسسات الدولة الهامة في تنظيم المجتمع ، لتجعل الفقهاء والمجتهدين قضاة يرتادهم الناس لحل مشاكلهم .

2- موضوع الأحوال الشخصية في الدستور ينبغي ان تتطابق مع نص المادة 14 في الدستور التي تؤكد على مساواة جميع العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

3- التشديد في تطبيق النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل بشأن حرية المرأة في اختيار الزوج وحمايتها من الزواج المبكر والزواج التعسفي والزواج خارج إطار المحاكم ، ووضع الاجراءات القانونية للحد من بعض الممارسات غير

المبررة التي تشجع التمييز والاحفاف بحق المرأة مثل تعدد الزوجات والزواج المؤقت التي أصبحت أكثر شيوعاً وتزايداً في السنوات الأخيرة .

4- أهمية الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق ، مثل العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، في حماية حقوق المرأة في الزواج وفي الأسرة ومشاركتها كمواطنة كاملة الأهلية في تنمية المجتمع ورقية.

5- اطلاق حملة واسعة لتثقيف المرأة بحقوقها ، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية ، وتيسير وصولها للعدالة وحصولها على الخدمات التي كفلها الدستور والنظام القانوني لحماية تلك الحقوق .

13 أيار 2008